وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٤٨ لسنة ٢٠١٧

وزير العـدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٧٥ (٣٦٨ شهر عقارى) بإنشاء مكتب توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء فرع للتوثيق بمصلحة الشركات يكون اختصاصه القيام بأعمال التوثيق الخاصة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٤ بنقل فرع توثيق الشركات ومكتب نشاط المستثمرين فى مصر إلى مقر هيئة الاستثمار بمدينة نصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٩٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكتب توثيق المستثمرين بأسيوط والإسكندرية والإسماعيلية ؛

وبناءً على كتاب وزارة الاستثمار رقم (١٠٨١) فى ٢٠١٧/٣/١١ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُنشأ مكتب للتوثيق بمحافظة سوهاج باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بسوهاج) يكون مقره مدينة ناصر بسوهاج - مبنى المحافظة القديم - مجمع خدمات الاستثمار - قسم شرطة ثانى سوهاج - أعلى مكتب بريد ناصر ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى محافظة سوهاج .

(المـــادة الثانية)

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمحافظة سوهاج بتوثيق نشاط المستثمرين طبقًا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المـــادة الثالثة)

يُعدل اختصاص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بأسيوط بإخراج محافظة سوهاج من اختصاصه .

(المـــادة الرابعة)

يُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١

صدر فى ٢٠١٧/٣/٢٠

وزير العـــدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم